

## الدرس 7 | شرح صحيح مسلم | كتاب الصيام | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. عليه وعلى الله افضل صلاة واتم تسلیما ما بعد. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحضورین بباب الامام النووي عليه رحمة الله على صحيح مسلم. قال باب تغليظ تحريم - 00:00:00 الجماع في نهار رمضان على الصائم وجوب الكفارة الكبرى فيه. وبيانها وانها تجب فعل الموسر والمعسر. وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع. حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وزهير ابن حرب وابن نمير. كلام عن ابن عيينة قال يحيى اخبرنا سفيان ابن عيينة -

00:00:20

عن الزوري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما لك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال لا قال - 00:00:40

تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال فهل تجد ما تعطعم ستين مسکینا؟ قال لا. قال ثم جلس فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيتر فقال تصدق بهذا قال افترق منا فما بين لابتيها اهل بيته - 00:01:00

اهل بيته احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال قال اذهب فاطعموا اهلك. حدث اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن محمد بن مسلم الزهري. بهذا الاسناد مثل رواية ابن - 00:01:20

قال بعرق في تمر ولم يذكر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى ابدل نياقه. حدثنا يحيى بن حميد ابن روح قال اخبرنا الليث حاء وحدثنا ابو تيبة حدثنا عليك. عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:01:40 ان رجلا وقع بامرائه في رمضان فاستفتقى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقال هل تجد رقبة؟ قال لا. قال وهل تستطيع صيام شهرين؟ قال لا. قال فاطعم ستين مسکینا. وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا اسحاق بن عيسى اخبرنا ما يعرفونه بهذا الاسناد -

00:02:00

ان رجلا افطر في رمضان فامرہ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعطق رقبة ثم ذكر مثل حديث ابن عيينة. حدثني محمد ابن رابح اذا عبد الرزاق اخبرنا ابن حريج حدثني ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجل - 00:02:20

من افطر في رمضان او يصوم شهرين او يطعم ستين مسکینا. حدثنا عبد ابن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة حدثنا محمد ابن رمح ابن المهاجر اخبرنا الليث عن يحيى ابن سعيد - 00:02:40

عبد الرحمن ابن القاسم عن محمد ابن جعفر ابن الزبي عن عباد ابن عبد الله ابن الزبي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال احترقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم؟ قال وطببت امرأتي في رمضان - 00:03:00 قال تصدق تصدق قال ما عندي شيء فامرہ ان يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام امرہ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتصدق به وحدثنا محمد بن المثنى اخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى ابن سعيد يقول اخبرنا عبد الرحمن ابن القاسم ان محمد بن جعفر ابن الزبي اخبره ان - 00:03:20

عبد الله ان عباد ابن عبد الله ابن الزبي حدث وانه سمع عائشة رضي الله عنها تقول انى رسول الله صلى الله عليه

وسلم ذكر الحديث وليس في اول حديث اذا صدق تصدق ولا قوله نهارا. حدثني ابو الطاير اخبرنا ابن وهب - 00:03:43  
ان عبد الرحمن ابن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر ابن الزبير حدث ان عباد ابن عبد الله من الزبير حده انه سمع عائشة زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم تقول اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد برمضان فقال - 00:04:03  
يا رسول الله احترقت احترقت فسألته رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه؟ فقال اصبت اهلي؟ قال تصدق فقال والله يا نبي الله  
ما لي شيء وما اقدر عليه. قال اجلس فجلس بيناه. على ذلك اقبل رجل يسوق حمام - 00:04:23  
يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق انفا؟ فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تصدق بهذا. فقال يا رسول الله غيرنا فوالله ان لجيائي - 00:04:43  
انا لجياع ما لنا شيء قال فكلوه. باب جواز الصوم والfast من شهر رمضان للمسافر في غير معصية. اذا فكان سفره مرحنتين باكثر وان  
الافضل لمن اطاكه بلا ضرر ان يصوم ولمن يشق عليه ان يفطر. حدثني يحيى بن يحيى - 00:05:03  
قال ابن عباس رضي الله عنهم انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على رمضان. اللهم صل وسلم على محمد فاصم  
حتى بلغ الجديد ثم افطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحاديث فالاحاديث - 00:05:23  
فلا احدث من امره حدثنا يحيى ابن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة وعمر الناقد واسحاق ابن ابراهيم عن سفيان عن الزهري. بهذا  
الاسناد مثله. قال قال سفيان لا ادري من قول من هو يعني وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني محمد  
ابن - 00:05:53  
حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمرا عن الزوليبي هذا الاسناد قال الزهري وكان الفطر اخر الامرین وانما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الى اخره بلا اخر. قال الزوري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان. وحدد - 00:06:14  
حرمته من يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثل حديث الليل. قال ابن شهاب فكانوا يتبعون الاحاديث  
من احدث من امره ويرونه النازخ المحكم واحد ابن اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا جاريبي عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن  
ابن عباس رضي الله عنهم قال سافر رسول الله صلى - 00:06:34  
عليه وسلم في رمضان وصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم افطر حتى قال مكة فقال ابن  
عباس رضي الله عنهم فاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر. فمن شاء صام ومن شاء فافطر - 00:06:58  
وحدثنا ابو كريم حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريمه عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهم قال لا تعب على من صار ولا على  
من افطر قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر حدثني محمد ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب عن ابن عبد المجيد  
حدثنا - 00:07:18  
جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان وصام حتى بلغ كراع  
الغميم. فاصم الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك - 00:07:38  
ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة. وحدثناهم ابن سعيد حدثنا عبد العزيز عن قال جعفر بهذا الاسناد وزاد  
فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح مما - 00:07:58  
نایم بعد العصر حدثنا ابو بكر بن ابي شیف محمد المثنی وابن بشار عن محمد ابن جعفر قال ابو بكر حدثنا ابو بندر عن شعبة قتفل  
هذا مئة وخمسة وعشرين الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد كما مسلم في هذا الباب ما - 00:08:18  
علقوا بمجامعة الصائم لزوجته وهو صائم ذاكرا لصيامه متعمدا عالما ذكر الحديث وجاء من عدة طرق انه اصل الحديث من طريق  
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:08:36  
ولفظه جاء رجل فقال هلكت قال وما لك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان وقعت على امرأتي في رمضان وهذا يدل على ان الهاك

هنا وقعت بسبب جماعه لاهله ثم رواه ايضا محمد رواه منصور عن محمد مسلم الزبي اسناد مثل ما بنعيته وقال - [00:08:56](#)  
وقال بعرق فيه تمر ورواه ايضا الليث عن ابن شهاب بمعنى حديث سفيان اذا سفيان ومنصور والليث ابن سعد رحمة الله تعالى وما الا  
[هؤلاء الثلاثة يرونونه بان رجال وقع على امرأته اذا سبب سبب - 00:09:21](#)

الهلاك وسبب الفطر هو انه جامع امرأته وبهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكفاره. ورواه مالك فقال ان رجلا افطر في رمضان  
ولم يذكر الجماع وهذا الاختلاف الذي قاله مالك - [00:09:42](#)

رتب عليه الامام مالك اصلا من اصلا وفقها فقال كل من افطر متعمدا في رمضان فعليه الكفاره سواء بجماع او بغير جماع وهذا ايضا  
مذهب ابي حنيف مذهب ابي حنيفة تعالى مثل مالك في هذا الباب - [00:10:01](#)

واما احمد والشافعي فقاصرروا الكفاره على المجامع في رمضان فقط المجامع في رمضان فقط وقالوا ان روایة مالک مطلقة ويقيدها  
روایة الليث وسفیان انه افطر بجماع ولا تعارض بين روایة مالک انه رجل افطر - [00:10:21](#)

وبین روایة سفیان واللیل و منصور انه افطر بجماع وبها تجتمع الاحادیث فقول ما لک افطر هو معنی قول سفیان افطر بجماع وعلى  
هذا نقول الصحيح ان من جامع امرأته في رمضان فسد صومه - [00:10:45](#)

بالاتفاق وبالاتفاق ايضا لزمه الكفاره. كفاره الجماع وكفارته عند ما لک على التخيير وعند الجمهور على الترتيب فمالك يرويه على او  
اعتق او اطعم او صم او اطعم ستين مسکينا. فجعلها التأخیر بلفظه. والجمهور يروونه بلفظ - [00:11:07](#)

اتجد قال لا قال اتجد بمعنى انه على الترتيب وليس على التأخير وهو الصحيح كما جاء سفیان فقال له هل تستطيع ان تصوم شهر؟  
قال لا. قال فهل تجد صوم ست يا مسکین؟ قال قبلها قال هل - [00:11:40](#)

تجد رقبة تعتقدها فهنا دل انه امره بالعتقد ثم الصيام ثم الاطعام فكان الكفاره في جماع في رمضان على الترتيب وليس  
على التخيير وجاء ايضا من طريق ابن جريج عن الزهرى عن حميد عن ابي هريرة - [00:12:00](#)

انسب ابو رجل افطر رمضان ان يعتقد رقبة ابن جريج يوافق روایة سفیان ابن عبینة ولا ولا روایة  
معبر عندها معبر وسفیان بن عبینة - [00:12:20](#)

والليث ابن سعد و منصور يروون الحديث ان رجل افطر بجماع ومالك وابن جريجرون ان رجل افطر وكما ذكرت لا تعارض بينهما.  
فما جاء في حديث مالك افطر وما جاء من انه افطر يحمي انه افطر بجماع - [00:12:35](#)

فتجمعت الروايات على ذلك والمحفوظ في انه امره الكفاره على الترتيب وليس على التخيير اذا من جامع زوجته في رمضان الجامعة  
فيها لابد هناك شروط لابد ان يكون من ايلاج سواء في قبل او في دبر نسأل الله العافية والسلامة - [00:12:55](#)

ولابد ان يكون في رمضان وهو صائم يعني في رمضان وليس له رخصة من رخص الفطر اما اذا كان من اهل الفطر وجماع  
فلا شيء عليك بمعنى لو ان مريضا - [00:13:18](#)

له ان يفطر فجامع فلا شيء عليه لو ان مسافرا جامع لا شيء عليه على الصحيح اما اذا جامع وهو مقيم وعالم وقادص وعادل لان غير  
العادل هو المخطوى الناصر - [00:13:35](#)

والناس وغير العالم الجاهل وهذا ينظر فيه الى هل يعذر بجهة ولا يعذر وكذلك المتعمد المتعمد هو الذي يجتمع فيه العلم ان يكون  
متعمدا قاصدا اما اذا لو جامع وهو مكره فال صحيح انه لا يلزم بالكافاره اذا لابد ان يكون مختارا - [00:13:55](#)

وليكون عالما وان يكون وان يكون متعمدا ليكون متعمدا ليس بمخطئ كيف مخطئ؟ يظن ان الفجر لم يخرج. يظنه في ليل فباله  
فجرا نقول لا كفاره عليه لخطئه يظن ان الشمس قد غربت وهي لم تغرب - [00:14:16](#)

ومثله قد يجهل ذاك ان يكون سجين او يكون في مكان لا يرى فيه الشمس فهذا له حكمه اذا توفرت الشروط وكان عالما مختارا  
عاما فان عليه كفاره الجماع وهي عتق رقبة - [00:14:37](#)

فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسکينا والحكم هذا يلزم الرجل والمرأة اذا كانت مطاوعة وليس  
لها كانت هي حائض وظهرت من حيضها وجماعها فالكافاره عليه دونه - [00:14:53](#)

الكافارة عليه دونها او كانت مسافرة رجعت من سفرها الكفاراة عليه دونه دونها وهكذا. على والعكس صحيح ايضا بالنسبة للرجل اذا عجز عن اذا عجز عن هذه الثالث ماذا يلزمها؟ الصحيح انها تبقى في ذمتها. والنبي صلى الله عليه وسلم عندما امر هذا الرجل يتصدق به على اهله لم تكن - [00:15:12](#)

لم تكن كفارة لانه ليس من اهل الكفاراة. فكانت له صدقة واما اه لان لو كانت صدقة الزم باخراج على ستين مسكونا فلما قاسم اطعمها اهلك دل هذا انه ليس من اهل الصداق ليس من اهل الكفاراة. وتبقى الكفاراة في ذمتها. الجمهور يذهبون الى انه - [00:15:39](#)  
بمجرد ان لا يستطيع احد الثالث تسقط الكفاراة. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالب بشيء. ويذهب اخرون الى انه مطالب وانها دين يقضيه متى ما استطاع فدين الله حق ان يقضى فهذا دين يتعلق بذمتها متى ما استطاع - [00:16:03](#)

على العتق يعتقد متى ما استطاع على الصيام يصوم متى استطاع اطعام اطعم هذا الصحيح مسألة اخرى هل يلزمها قضاء ذلك اليوم منهم من يرى وجوب قضاء وهو قول الجمهور ومنهم من يرى انه لا يقضى - [00:16:22](#)  
لعظيم جرمه ومنهم من يرى انه اذا كفر بغیر الصيام قضى اذا كفر بغیر الصيام قضى بمعنى اذا اعتق يعتقد ويقضى. اما اذا صام [00:16:38](#)  
شهرین متتابعين دخل القضاء في الصيام - [00:16:38](#)

واذا قضى اذا كفر باطعام ست مسكونا جمع مع الاطعام قضاء ذلك اليوم وجاء ذلك في حديث هشام بن هشام بن سعد علي الزور الحميد عن ابي هريرة قال واقتضى يوما - [00:16:55](#)

مكانة الا ان هذه اللفظة ليست محفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا هذا ما يتعلق بحديث الكفاراة لك عدتي اه ايضا من حديث عبد الرحمن القاسم عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن - [00:17:09](#)

ابن عبد الله ابن الزبير عن عائشة انه قال جاء فقال احترقت يا رسول الله قال وطأت امرأتي في رمضان فقال تصدق قال ما عندي شيء فجاءه عرقان فيهما طعام يتصدق به - [00:17:28](#)

هذا جعل اختصار وجاء ايضا من حديث ابن القاسم ان بمعناه ثم رواه ايضا محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة تقول اتى رجل الى رسول الله في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت - [00:17:47](#)

فقال اصبت قال تصدق قال والله ما لي شيء وما اقدر عليه قال اجلس فجلس فبين هو على داره اقبل رجل يسوق حمار عن فقال وسلم اين المحترق؟ قال الرجل الا يا رسول الله قال تصدق قال يا رسول الله اغيرنا - [00:18:04](#)

فوالله انا لجياع ما لنا شيء قال فكلوه هذا الحديث هو بمعنى حديث ابي هريرة الا انه ذكر فقط الصدقة ولا شك ان المثبت مقدم على النافي فلا يرد حديث ابي هريرة بحديث عائشة - [00:18:19](#)

بل نقل ان حديث ابي هريرة معه زيادة علم وهي انه امر بالكافارة وهي العتق والصيام وانتهى الى الصدقة. فكان عائشة رضي الله عنها عندما اتى بحديقة تصدق تصدق بعد عجزه - [00:18:38](#)

عن العتق والصيام. قال تصدق فجاء الطعام وعلى غيرنا اي ليس هناك بين لابتتها اهل بيت افقر من بيتنا فقال صلى الله عليه وسلم تصدق به على اهلك اطعمه اهلك فقل لنا ولم يكن ولم يكن كفار وانما كان انما كان طعاما لاهله. ذكر ذلك مسألة الصيام في - [00:18:53](#)

سفر حديث علي بن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفتح عام الفتح فصاب حتى بلغ الكديد ثم افطر وكان يتبعون الاحد من امره - [00:19:18](#)

هذا يقوله الزهري ومعنى ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتدى نهاره صائم ودخل عليه رمضان وهو مقيم ومع ذلك افطر لان هناك من يجوز الفطر بشروط. يقول يجوز الفطر - [00:19:36](#)

اذا دخل عليه رمضان وهو مسافر اما اذا دخل رمضان وهو مقيم فانه لا يت recess لغة السفر وهذا وهذا قول ضعيف هناك من يشتاق انه انه ينوي الفطر لانه الفطرة من قبل طلوع من قبل طلوع الفجر - [00:19:51](#)

اما اذا ابتدأ النهار صائم اتممه. وهذا يرده انه اصبح صائم وافطر بعد بلغ الكديد فهذا يدل على ان المسافر يجوز له الفطر في

اي وقت شاء من نهاره - 00:20:06

سواء ابتدأ النهار صائما او دخل عليه رمضان مقيما او مسافرا يجوز للمسائل الفطرة في كل احواله سواء طال النهار او قصر النهار  
سواء اشتدت عليه المشقة او تيسرت. فالمسافر له حق الفطر مطلقا. وقول الزهربي يتبع الاحدث الاحدث - 00:20:23

صام وافطر صعب وقطر في السفر وهذا هو الاحدث ثم روى ايضا كان الفطر اخر الامرين يسميه صوم ثبت انه صام وثبت انه افطر  
وكان اخر الامرين وسلم هو الفطر - 00:20:48

واصبح منا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اصحابه يسافرون معهم منهم من يفطر منهم من ومنهم من يصوم لا يعيي هذا على  
هذا. وعلى هذا نقول الصحيح الصحيح - 00:21:07

في المسافر ان الفطرة في حقه افضل الا اذا اذا اذا اذا اذا اذا خشي القضاء ولم يرهقه السفر ولم يرهقه الصيام في السفر فاذا  
خاف الا يقضى - 00:21:18

ولم يرهقه صيام السفر فان الصيام في حقه افضل واما اذا لم يرهقوا القضاء فالفطر افضل مطلقا للمصاب لديه  
رخصة وصدقه رخصة تصدق الله بها علينا ثم روى من طريق عمر - 00:21:35

ومن طريق يونس ذكروا ان القائل فكانوا يتبعون الاحدث بالاحداث هو قول ابن شهاب رحمه الله تعالى. فمروا من طريق وجاهة  
الطاوس ابن عباس انه سافر رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فيه شراب فشربه نهارا - 00:21:53

ليراه الناس ثم افطر حتى دخل مكة صلى الله عليه وسلم. رائد يونس كان اخر امر منه انه صام وانه كانه افطر بعد ما كان يصوم.  
قال ابن عباس فستعظام وافطر فمن شاء صابر شاء افطر وهذا هو الصحيح ان من شاء صاف السفر ومن شاء افطر لكن السنة  
والافضل - 00:22:13

الافضل هو الفطر ومن شق عليه الصيام في السفر فيتأكد في حقه الفطر ويكون مخالف للسنة اذا حمل نفسه ما لا يطيق. وقد شمه  
 وسلم العصاة ثم قال ايضا ذكر حديث - 00:22:34

جابر وهو حديث جاء محمد بن علي ابن حسين عن ابيه عن جابر انه دعا الناس تلفته فقال ان اناس أصبحوا قد صام اوئلک فقال  
اوئلک العصاة اوئلک العصاة. فيترتب على الصيام في نفسه - 00:22:53

على المسلمين كأن يكونوا خرجوا للجهاد او خرجوا امر من امور الدين واتقلهم الصيام في السفر فانه قد قد يكون صيامه قد يكون  
صيامه آياً ثم قد يأثم بصيامه ولا يبر - 00:23:13

واذا قال ليس من البر الصيام في السفر وقال لاولئلک الذين صاموا ولم يفطروا بعد دعوة النبي صلى الله عليه وسلم قال اوئلک العصاة  
اوئلک العصاة فهي ترتب على الصيام - 00:23:33

مفاسدة او اضاعة حق او تقصير في واجب فان الصيام في السفر لا يجوز. اما اذا لم يشق عليه شيء ولم يضيع واجب ولم يضعف فان  
الصيام جائز وليس هو الافضل في حالة فقط ان يستطيع الصوم - 00:23:43

ولا يستطيع القضاء ثم ذكر احاديث وقبل حديث آياً خمس مئة وخمسين صحيحة؟ اي نعم. اقف على هذا والله اعلم. واحكم صلى الله  
 وسلم نبينا محمد - 00:23:59